الفصل الخامس: الضوابط الشرعية للعلاقات التجارية الدولية في الاستيراد والتصدير

المبحث الأول: العلاقات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: دواعي قيام العلاقات الدولية في الإسلام

المطلب الثالث: أهداف العلاقات الاقتصادية العامة في الإسلام

المطلب الرابع: خصائص ومميزات العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

المبحث الثاني: أسس ومبادئ المنهجية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

المطلب الأول: أسس ومبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

المطلب الثاني: منهجية الإسلام في العلاقات الاقتصادية الدولية استيراداً وتصديراً

المطلب الثالث: أثر الواقع في تقرير أحكام العلاقات الدولية في الاستيراد والتصدير

المبحث الثالث: العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء للديار

المطلب الثاني: تقسيم الأفراد في العلاقات الدولية

المطلب الثالث: المعاهدات في العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

المطلب الأول: أهمية الضوابط الشرعية في العلاقات الاقتصادية الدولية

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعلاقات الاقتصادية في الاستيراد والتصدير

المطلب الثالث: آثار تطبيق الضوابط الشرعية في العلاقات الدولية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تمهيد

"شهد الاقتصاد العالمي تغيرات جذرية ودرامية سريعة ومتلاحقة، خلال السنوات القليلة الماضية، فالعلاقات الحالية ليست مجرد عملية تقتصر على الجانب الاقتصادي – فقط – إلا أنه يشكل أحد أهم عناصرها، والأسس التي تقوم عليها، وإذا كانت العديد من العوامل الأخرى: السياسية والعلمية والاجتماعية والدينية والعسكرية وغيرها إلا أنه يمكن القول مع ذلك أن العلاقات الاقتصادية قد تؤثر بدرجة كبيرة في كافة الجوانب الأخرى للعلاقات الدولية أياً كان طبيعتها".[٨٦٦]

"وتُعتبر العلاقات الدولية اليوم علاقات شائكةً ومعقدةً غاية التعقيد، ومن أهم أسباب هذا التعقيد أن النظم الدولية لا تحتكم إلى شريعة الله رب العالمين، بل إلى شريعة الغاب ودين الشيطان، ولهذا تولى غياب العدالة الدولية وغياب القيم والأخلاق وانتشار البغي والعدوان والتسلط والقهر والإرهاب الدولي، على كافة المستويات ومختلف الأصعدة والمجالات، وهذا بدوره يجعل لزاماً على الباحثين والدارسين دراسة الأسباب والعوامل الموضوعية والعقدية لهذا الظلم والعدوان الدولي، وسبل تحقيق العدالة الدولية ووسائل تحقيق المساواة والحرية في عالمنا، الذي يفتقر أكثر ما يفتقر إلى هذه المعاني والقيم الغائبة، والتي لن يجدها إلا في ظل الإسلام".[٨٦٧]

والقرآن الكريم وصف ما يجب أن يكون عليه التعاون والتعارف بين بني البشر، ووجه الخطاب إلى الناس كآفة وليس إلى المسلمين فقط، فقال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} (١٣) سورة الحجرات

---

[٨٦٦] أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ج١١. ص٣. مرجع سابق.

[٨٦٧] محمد محمد معافى علي المهدلي. ٢٠١٢/٥/٢م. ***العدالة الدولية في الإسلام أسسها وقواعدها***. موقع جامعة الإيمان: http://www.jameataleman.org/.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"فالتعارف هو المفهوم العام والكلى والجامع والشامل الذي اختارته هذه الآية في تحديد النمط العام لعلاقات الناس كافة، مهما تعددت وتنوعت أعراقهم وسلالاتهم، لغاتهم وألسنتهم، دياناتهم ومذاهبهم، تاريخهم وجغرافياتهم"[٨٦٨].

"والخطاب في الآية إلى الناس كافة، ولأن الحديث عن شعوب وقبائل وليس عن أفراد، أي أنه حديث عن أمم ومجتمعات وتجمعات لذلك فقد جاز لنا تطبيق هذا المفهوم على مستوى الحضارات، ومن هنا تحدد مفهوم تعارف الحضارات، فهي نظرية مستنبطة من القرآن الكريم، وهو الكتاب الذي بإمكانه تحديد وصياغة العناوين أو المفاهيم الكلية والعامة والجامعة، والشاملة، إذا جاءت في سياق يقتضى هذا الشأن – كما هو الحال في آية التعارف – علمًا بأن جملة (شعوبًا وقبائل) لم ترد في القرآن الكريم إلا في هذه الآية لهذا فإن تعارف الحضارات فيها من المقومات والركائز والشرائط بالشكل الذي يجعلنا نطلق عليها مصطلح النظرية"[٨٦٩].

والناس على كافة تجمعاتهم سواء كانوا "بطونًا وأفخاذًا وفصائل كل هذا لحكمة التعارف فلم يجعلكم كجنس الحيوان لا يعرف الحيوان الآخر ولكن جعلكم شعوباً وقبائل وعائلات وأسر لحكمة التعارف المقتضي للتعاون إذا التعاون بين الأفراد ضروري لقيام مجتمع صالح سعيد فتعارفوا وتعاونوا ولا تتفرقوا لأجل التفاخر بالأنساب فإنه لا قيمة للحسب ولا للنسب إذا كان المرء هابطا في نفسه وخلقه وفاسدًا في سلوكه"[٨٧٠].

"وتدل هذه الآية على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة وكان في ذلك أكبر زاجر عن التفاخر بالأنساب وتطاول بعض الناس على بعض، بين تعالى أنه

---

[٨٦٨] علي بن نايف الشحود. المفصل في أحكام الهجرة. ج٥. ص٤٧. http://www.saaid.net/book/search. صفحة الشيخ على موقع صيد الفوائد. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٨٦٩] المرجع السابق.

[٨٧٠] الجزائري. *أيسر التفاسير*. ج٤. ص١٢٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جعلهم شعوبا وقبائل لأجل أن يتعارفوا أي يعرف بعضهم بعضا، ويتميز بعضهم عن بعض لا لأجل أن يفتخر بعضهم على بعض ويتطاول عليه".[٨٧١]

وتحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

"يضاف إلى ذلك حقيقة التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصالات وما يترتب على ذلك من تقريب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة، مع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية وما يتطلبه ذلك من دخول الدول في العديد من الاتفاقات الدولية لتنظيم وتسهيل التعامل مع تلك المشكلات كل ذلك قد اقتضى دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية في إطار من التعاون والتنسيق لغرض تبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة، الأمر الذي جعل من التجارة الخارجية والتعاملات الاقتصادية علاقاتها بالدول والجماعات غير الإسلامية في وقت السلم والحرب على السواء".[٨٧٢]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

[٨٧١] الشنقيطي. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. ج٧. ص٤١٧. مرجع سابق.

[٨٧٢] شتا، أحمد عبد الونيس. ١٩٩٦م. *الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم*. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. "سلسلة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام". العدد ٥. ص٧٧.

المبحث الأول: العلاقات الاقتصادية الدولية

إن "العلاقات الدولية في الإسلام هي العلاقات والصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفقاً للشريعة الإسلامية".[٨٧٣]

"وتعتبر العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المسلمين وغيرهم من أبناء الديانات والمعتقدات الأخرى من الأمور المشروعة، وتنضبط (هذه العلاقات) بأهداف ومقاصد الشريعة وأحكامها وتوجيهاتها وآدابها، كما أنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن التبادل التجاري مع الأمم الأخرى من البشر، نظرا لتنوع واختلاف الثروات والمنتجات من دولة أخرى، فضرورة تبادل المنافع التجارية والاقتصادية، وتصدير الفائض واستيراد ما هو معدوم أمر ضروري لحياة الناس، ولا يتم ذلك إلا عبر العلاقات التجارية".[٨٧٤]

وفي هذا المبحث يتطرق البحث إلى تعريف العلاقات الدولية، ودواعي قيامها بين بني البشر، والأهداف المتحققة منها، وأهم خصائصها.

المطلب الأول: التعريف

في هذا المطلب يتطرق البحث إلى تعريف العلاقات الاقتصادية، ودواعي قيامها، وذلك كما يلي:

العلاقات لغة: جمع علاقة من الفعل الماضي علق يعلق عُلوقاً: علَّق الشيءَ بالشيء فتعلَّق بهِ ويُقال: علَّق باباً على داره: إذا نصبه وركَّبه...وعَلِقَ بالشيء مثل تعلَّق به..وكقوله:

---

[٨٧٣] عصام البشير. ٥/١٠/٢٠١٠م. *منطلقات شرعية في العلاقات الدولية*: مقال في موقع السودان الإسلامي. ١- http://sudansite.net.٢. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

[٨٧٤] حسين محمد الحسن. *العلاقات الدولية في الإسلام*. مقال في موقع تجمع طلاب وطالبات أم القرى. http: //www.uquni.com .تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الغِراس تَبدَّل بالعلوق مجازٌ منه والمعنى: أن ما يُغرس يصير مُتَبدّلاً لأنه ينمو ويسمو إذا عَلِق لأرضٍ وتعلّق بها أي ثبَت ونبَت. والمِعْلاق: ما يُعلّق بهِ.[٨٧٥]

الاقتصاد: لغة: "والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر يقال فلان مقتصد في النفقة".[٨٧٦]

الدولية: والدولي من الفعل دَوَلَ ومصدره دَولة بالفتح، وهي "اسم الشيء الذي يتداول".[٨٧٧]

التعريف الاصطلاحي: يختلف تعريف العلاقات الدولية في الإسلام عنه في القانون الدولي، ولعل سر ذلك يرجع إلى اتساع نظرة المسلمين لمفهوم العلاقات الدولية عنه في القانون الدولي.[٨٧٨]

العلاقات الدولية في الإسلام هي: "العلاقات التي تربط الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات والأفراد للوصول إلى غايات معينة في حدود أحكام الشريعة الإسلامية"[٨٧٩]

وعرفها أيضا حارب: بأنها "العلاقات والصلات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية في وقت السلم"[٨٨٠]

---

[٨٧٥] ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي. ١٩٧٩م. ***المغرب في ترتيب المعرب***. تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار حلب: مكتبة أسامة بن زيد.. ط١. ج٢. ص٧٩.

[٨٧٦] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٣. ص٣٥٤. مرجع سابق.

[٨٧٧] المرجع السابق. ج١١. ص٢٥٢.

[٨٧٨] عنان، عبد الرحمن. ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. ***السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه السياسي الإسلامي وبين القانون الدولي***. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنه. "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون". ص١٠.

[٨٧٩] المهيري، سعيد عبد الله حارب. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ***العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة مقارنة***. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ص٩٥.

[٨٨٠] المرجع السابق. ص٥١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويقصد بالعلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة: "العلاقات التي تنشأ وتربط بين الأنشطة الاقتصادية التي تحدث بين مختلف الدول".[٨٨١]

"وعلى ذلك، ينحصر نطاق العلاقات الدولية في النظرية الإسلامية في الروابط التي تقوم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وهي علاقات ليست عدائية دائما، وإنما هي علاقات تحكمها نظرية الشريعة في الانتشار، هذه النظرية التي من مبادئها العدل والمساواة والأخلاق وحفظ العهود والمواثيق".[٨٨٢]

"إلا أن هذه الروابط لا تخضع للقوانين الوضعية ولا للأعراف الدولية، وإنما تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية التي تحدد نظام هذه العقيدة".[٨٨٣]

المطلب الثاني: دواعي قيام العلاقات الدولية في الإسلام[٨٨٤]:

وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن المسلمون قد استمدوا شرعية تعاونهم مع غيرهم من الأمم من هذه القاعدة العظيمة في جميع المجالات، ولا يخل التعامل بهذه القاعدة إلا تأكد وقوع مفسدة ففي هذه الحالة لا يجوز التعاون مع أهل الديانات الأخرى، "وليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من أهل الحرب ولا من غيرهم".[٨٨٥]

---

[٨٨١] عطية عبد الواحد. (د.ت). ***العلاقات الاقتصادية الدولية***. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١.

[٨٨٢] عنان. ***السفارة ودورها في تدعيم العلاقات الدولية***. ص١٠. مرجع سابق.

[٨٨٣] المرجع السابق.ص١٠.

[٨٨٤] *عصام البشير*. ***منطلقات شرعية***. مرجع سابق.

[٨٨٥] أبو يوسف. ***الخراج***. ص١٩٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"وتبدو أهمية التجارة الدولية في أن الناس كلهم يعتمد بعضهم على البعض الآخر لذا فإن منع التجارة أو وضع القيود عليها سيؤدي إلى الإضرار بالناس لما يترتب عليه من منع وجود سلع ضرورية هم في حاجة إليها".[٨٨٦]"

والعلاقات الاقتصادية الدولية فريضة لا تقل أهميتها عن الجهاد".[٨٨٧]

ولقيام العلاقات الاقتصادية الدولية دواعٍ كثيرة ومن أهمها ما يلي:

أولاً: وحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية[٨٨٨]:

انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**} (١٣) سورة الحجرات.

وقوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**} (٧٠) سورة الإسراء.

وهذا "التذكير بالأصل الواحد الذي يرجع إليه البشر جميعا، فعلى الرغم من وجود هذه الحقيقة إلا أن الناس تطغى عليهم نزعات كثيرة تنسيهم هذا الأصل، ويتعاملون بمنطق العداوة والبغضاء، ولذلك فإن الإسلام يذكر الناس بأنهم لآدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب".[٨٨٩]"

---

[٨٨٦] أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٢٦٠. مرجع سابق.

[٨٨٧] المرجع السابق. ص١٣٣.

[٨٨٨] أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٢١ وما بعدها. مرجع سابق.

[٨٨٩] الهندي. ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال***. ج٣. ص٥٢٧. مرجع سابق.

[٨٩٠] محمد رأفت سعيد. ٧-١٢ ذو القعدة. الموافق ٢١-٢٦. ٩-١٤ مايو. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. ***السلم، والحرب، والعلاقات الدولية في الإسلام***. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد:٧. ج٤. ص١٧٨٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانياً: التعارف:

لقوله سبحانه (لتعارفوا). وكما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي ابن أرقم ﷺ قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: وأنا شهيد أن العباد كلهم إخوة.[٨٩١]

فالتعارف أساس دعا إليه القرآن، وضرورة أملتها ظروف المشاركة في الدار أو الوطن بالتعبير العصري، وإعمال لروح الأخوة الإنسانية بدلاً من إهمالها.[٨٩٢]

ثالثاً: التعايش:

إذ أن حياة المتشاركين لا تقوم بغير تعايش سمح: بيعاً وشراء..قضاء واقتضاء..ظعناً وإقامة، وتاريخ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين. وقد حدّد الله سبحانه وتعالى أساس هذا التعايش بقوله: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** (٨) سورة الممتحنة.[٨٩٣]

---

[٨٩١] أبي داود. ***سنن أبي داود***. ج ٢. ص ٨٣. مرجع سابق.

[٨٩٢] *عصام البشير*. ***منطلقات شرعية***. مرجع سابق.

[٨٩٣] المرجع السابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثالثاً: التعاون[٨٩٤]:

التعاون مع المخلصين من غير المسلمين: لا حرج في الإسلام من قيام الدولة المسلمة بالتعاون مع المخلصين من غير المسلمين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم أتباع الديانات الأخرى، وذلك من أجل تحقيق الخير المشترك والدفاع عن المصالح العامة، والتعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك، ولو على شروط يبدو فيها بعض الإجحاف، عملاً بالمثل الرائع الذي وضعه لنا الرسول ﷺ في صلح الحديبية: "والله لا تدعوني قريش إلى خُطة يسألوني فيها صلة الرحم ويعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[٨٩٥]. أنظر[٨٩٦]

ومما يلقي الضوء على أنه لا مانع شرعاً من التعاون مع غير المسلمين تحديد موقف الإسلام من الديانات الأخرى. وخلاصة القول: إن علاقته بالديانات السماوية إما علاقة تصديق وإقرار كلي في صورتها الأولى، أو علاقة تصديق في بعض أجزائها وتصحيح لما طرأ عليها في صورتها الحالية. وهذا هو شأنه أمام كل رأي وعقيدة، وكل شريعة وملة، حتى الديانات الوثنية تتحدد علاقة الإسلام بها بطابع الإنصاف والتبصر والمحاجة والإقناع والتحليل كما هو شأن القرآن معها.[٨٩٧]

إن القضايا العامة التي تهدد المجتمع تعتبر من القضايا المشتركة بين الخلق فوجب فيها التعاون لقول: الرسول ﷺ قد قال عن حلف الفضول الذي تم في الجاهلية: "لقد شهدت في

---

[٨٩٤] أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٢٥ وما بعدها. مرجع سابق.

[٨٩٥] الشوكاني. ***نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار***. ج٨. ص١٣٠. مرجع سابق. أنظر أيضاً: أبي داوود. ***سنن أبي داود***. ج٣. ص٣٩. مرجع سابق.

[٨٩٦] الزحيلي. ***الفقه الإسلامي وأدلته***. ج٨. ص٥٢٢.

[٨٩٧] المرجع السابق. ج٨. ص٥٢٣. وأنظر: دراز، محمد عبد الله. يناير. ١٩٥٨م. موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها. ***مجلة لواء الإسلام***. لاهور باكستان: "الندوة العالمية للإسلاميات". العدد: ١١. السنة الحادية عشرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبّ أنّ لي به حُمر النّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[٨٩٨].

المطلب الثالث: أهداف العلاقات الاقتصادية العامة في الإسلام

"إن صياغة أهداف العلاقات الدولية يجب أن تتم في ضوء المنهج الإسلامي للعلاقات الخارجية الذي حددته الأحكام الشرعية فلا ينبغي أن تضع الدول أهدافها للعلاقات الخارجية في غيبة من الإسلام، ويمكن تفصيل أهداف العلاقات العامة في الإسلام على النحو التالي"[٨٩٩]:

الفرع الأول: أهداف عامة مشتركة[٩٠٠]

فهذه الأهداف العامة، والمشتركة، تهدف إلى أهداف قد تهدف إليها كل الدول على اختلاف دياناتها، وتوجهاتها، ومن هذه الأهداف:

الهدف الأول: حماية الدولة، وهو ما يعرف في واقعنا المعاصر بالأمن القومي ويتطلب سيادة الدولة على أراضيها وحفظها لحدودها الجغرافية وبعدها عن تدخل الدول الأخرى عسكرياً أو سياسياً.

الهدف الثاني: رعاية المصالح المتبادلة: إذ تسعى كل دولة إلى توفير موارد ذاتية تغنيها عن الحاجة إلى عون خارجي لكن هذا في واقع الحال صعب المنال لذلك تلجأ الدول إلى أن تكمل نقصها عبر علاقاتها الخارجية وتبادل المنافع مع الدول الأخرى.

---

[٨٩٨] ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢. ج١٠. ص٢١٦.

[٨٩٩] عصام البشير. ***منطلقات شرعية في العلاقات الدولية:*** مرجع سابق.

[٩٠٠] علي بن نايف الشحود. ***الخلاصة في فقه الأقليات***. ١-٩. ج١. ص٢٩٢-٢٩٣. http://www.saaid.net. صفحة الشيخ على موقع صيد الفوائد. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

الهدف الثالث: الأمن المشترك: فالأمن هو أحد الضروريات التي يحتاجها كل نظام سياسي يسعى إلى الاستقرار، وإذا كان الأمن الداخلي مسألة خاصة بكل دولة فهناك امن خارجي مشترك بين دول العالم تحكمه اتفاقيات تضمن عدم اعتداء دولة على أخرى، وقد تتحالف دول معينة وتتفق على التصدي على أي عدوان يهدد دولة في الحلف.

الفرع الثاني: أهداف خاصة: [٩٠١]

للعلاقات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية أهدافاً خاصة، لتوجه من خلالها العلاقات الاقتصادية إلى خدمة الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأهداف:

الهدف الأول: نشر الدعوة الإسلامية: فالدولة الإسلامية هي دولة دعوة، تحمل رسالة الإسلام وتبشر بها وتدعو إليها، وتحمل لواء خلافة الرسول ﷺ في الدعوة والبلاغ.

الهدف الثاني: حماية الأقليات المسلمة: يطلق على المجموعات التي تعيش في دولة أخرى غير التي تقيم بها اسم "الأقليات" والقانون الدولي يعرف الأقليات القومية، ولا ينظر للأقليات الدينية رغماً عن انه حفظ لها حقوقها المتعلقة بشعائرها الشخصية.

أما الإسلام فلا تقف العنصرية أو العرقية حاجزاً أمام الانتماء الأوسع له، ومهمة الدولة الإسلامية تقتضي حفظ حقوق الأقليات المسلمة دون النظر إلى أصولها العرقية أو العنصرية.

الهدف الثالث: درء الأخطار عن الأمة الإسلامية: إن الأمة الإسلامية مطالبة بنشر هذا الدين والذود عنه، وحماية معتنقيه والدفاع عن حرماتهم، وإزالة كل العوائق التي تمنعهم من أن يؤدوا فرائض دينهم بل والتي تحول بين غير المسلمين وقبول الإسلام.

وبتحقيق هذه الأهداف يتحقق الفوائد التالية:

---

[٩٠١] علي بن نايف الشحود. ***الخلاصة في فقه الأقليات ١-٩***. ج١. ص٢٩٣. http://www.saaid.net. صفحة الشيخ على موقع صيد الفوائد. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- الفائدة الأولى: تدفق تيارات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات والشعوب.
- الفائدة الثانية: عدم تعطيل منطقة بعينها، واشتغال منطقة أخرى فقط، أي توزيع الأدوار الاقتصادية على الصعيد الدولي.
- الفائدة الثالثة: تحقيق المنافسة الحرة اقتصاديا.
- الفائدة الرابعة: زيادة التقدم العلمي والتكنولوجي والفني نتيجة سعي كل الأفراد أو دولة أو جماعة إلى تحسين الوضع القائم.[٩٠٢]

المطلب الرابع: خصائص ومميزات العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام[٩٠٣]

تستمد العلاقات الدولية في الإسلام من الشريعة الإسلامية سواء فهي علاقات غير مبنية على استخدام القوة والصراع والحروب لتحقيق أهدافها ومصالحها الدنيوية ولكن العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم على الحوار والاحترام الآخر وحسن الجوار والتفاهم وهذه الخصائص على النحو التالي: العلاقات الاقتصادية الدولية من خصائصها:

١. النظام الإسلامي للعلاقات الدولية يتميز بثبات المصادر (القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء) وعدم خضوعها للمتغيرات والأحداث، كما يتميز بالمرونة في الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان والحال.
٢. للشريعة الإسلامية أو الدين مكان واضح في مفهوم العلاقات الدولية فالشريعة بمثابة الباعث المحرك لأهداف العلاقات الدولية، لذلك لا يتصور فصل الدين عن العلاقات الدولية كما يحدث في الديانات الأخرى.

---

[٩٠٢] أنظر: أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص١٥- ١٦. مرجع سابق.

[٩٠٣] أنظر: ***منطلقات شرعية في العلاقات الدولية***: عصام البشير. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣. العلاقات الدولية في الإسلام ليست انفعالية بل مبدئية تنطلق من قيم العدل والسلام والتسامح والحرية ومساعدة المظلوم والوفاء بالعهود ونحوه.

٤. العلاقات الدولية في الإسلام مفهومها متسع ولا يقتصر على الدول بل يشمل المؤسسات والأفراد، إذ يستطيع فرد أن يعطي الأمان لآخر (ويسعى بذمتهم أدناهم)

٥. العلاقات الدولية في الإسلام شمولية تخاطب الناس جميعاً أفراداً وجماعات انطلاقا من شمول الإسلام.

٦. وسائل العلاقات الدولية في الإسلام نبيلة سامية، ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة لا وجود له في التصور الإسلامي.

٧. المصالح العامة للبشرية (كالسلام العالمي) من الأهداف الرئيسية للدولة الإسلامية، خلافاً لما عليه الحال في كثير من الدول الغربية التي تقدم مصالحها الذاتية على المصالح العامة للبشرية.

٨. الإسلام لا يعرف الازدواجية في العلاقات الدولية كما يلاحظ في المؤسسات الدولية العالمية كالأمم المتحدة ووفودها.

٩. الإسلام سبق كل النظريات المعاصرة في وجوب مواجهة الطغيان بقوة تردعه، وهو ما يطلق عليه اليوم "الردع" أو "القوة الرادعة".

١٠. العلاقات الدولية في الإسلام نابع من الإسلام ولا يحكمها أي مؤثر خارجي الأمر الذي يوفر لأية دولة استقلالاً كاملاً في اتخاذ مواقفها الخارجية والداخلية.

١١. الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها مرنة في فروعها، وأقسامها حسب ما تقتضيه المصلحة بحسب الزمان والمكان.

١٢. أنها تسعى إلى تطبيق كل الأخلاقيات التي يدعو إليها الإسلام، وإظهارها بشكل واضح سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين.

١٣. أنها شاملة لكل أفراد وطوائف المجتمع.

١٤. أن الغاية لا تبرر الوسيلة مهما كانت الغاية نبيلة ومشروعة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١٥. العلاقات الاقتصادية الدولية لها الحق في المواصلة والمقاطعة متى ما وجدت المصلحة واضحة.[٩٠٤]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[٩٠٤] أنظر: هايل عبد المولى طشطوش. *أسس العلاقات الدولية. رؤية إسلامية*. http://www.manbaralrai.com منبر الرأي. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

المبحث الثاني: أسس ومبادئ المنهجية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير:

وفي هذا المبحث تناول البحث أهم الأسس، والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، وكذلك المنهجية التي تعامل بها الإسلام في العلاقات الاقتصادية الدولية مع الشعوب من مختلف الديانات السماوية، وغير السماوية.

المطلب الأول: أسس ومبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

والعلاقات الدولية في الإسلام هي عبارة عن مجموع العلاقات والصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات بغية تحقيق أهداف معينة شريطة أن تكون هذه الأهداف منسجمة مع الضوابط الشرعية الإسلامية[٩٠٥].

ولا يمكن في هذه العجالة المقتضبة الاستقصاء والتفصيل في هذه المبادئ والقواعد، ولذلك أذكر أهمها وألصقها بموضوعنا[٩٠٦]:

أولاً: مراعاة مصلحة الإسلام والمسلمين:

إن تعاملات المسلمين مع غيرهم من الديانات الأخرى في جميع المصالح إنما هي قضية تخضع لضوابط المصلحة العليا للمسلمين سواء كانت ضوابط عامة أو ضوابط خاصة كاملة أو جزئية، ويكون النظر في هذه المصالح مربط بالمآلات المستقبلية سواء في الجواز أو المنع.[٩٠٧]

---

[٩٠٥] أنظر: هايل عبد المولى طشطوش. *أسس العلاقات الدولية. رؤية إسلامية*. (http://www.manbaralrai.com) منبر الرأي. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٠٦] أحمد الريسوني. *دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم*. إسلام أون لاين. تصنيف الإسلام وقضايا العصر. http: //www.islamonline.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٠٧] أحمد الريسوني. *دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم*. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعلى سبيل المثال في الوقت الحاضر فقد بلغ حجم التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية في أحسن أحوالها نسبة ١٠٪ من حجم التجارة الخارجية. بينما بلغت نسبة التعامل مع غير الدول الإسلامية نسبة ٩٠٪.[٩٠٨]

ثانياً: مدار الأحكام على مناطها ومقاصدها:

كما ذكرت في القاعدة الأولى أن النظر إلى المقاصد من حكم الشارع وإلى مآلات الأحكام له عظيم الأثر في ترتيب العلاقات بين المسلمين وغيرهم وفق المنهج الصحيح والاجتهادات المحكومة بمعايير الاجتهاد.[٩٠٩]

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل[٩١٠]:

إن مبدأ التعامل بالمثل يعتبر قاعدة عظيمة بين المسلمين أو بين غيرهم من الديانات الأخرى، فلم يجز القرآن التلفظ بالسوء من القول إلا عند التعرض لمثله، وأجاز الإسلام مبدأ رد الظلم بمثله وإن كان القرآن فضل العفو سواء في الحدود أو في الأحكام الأخرى.[٩١١]

أما تطبيق مبدأ التعامل بالمثل مع غير أهل الإسلام فهو باب عظيم لم ولن يغلق إلا في حدود ضيقة جدا وهي تحريم فعل المحرم الذي ورد فيه نص كحرمة قتل النساء والأطفال وهدم دور العبادة حتى لو قام العدو ا باقتراف هذه الجرائم. **{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}** (١٩٠) سورة البقرة.

---

[٩٠٨] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ***نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي***. ضمن سلسلة قضايا إسلامية. العدد: ٥٠. ص٢١٠.

[٩٠٩] أحمد الريسوني. ***دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم***. مرجع سابق.

[٩١٠] أنظر: أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٣٨. وما بعدها. مرجع سابق.

[٩١١] أحمد الريسوني. http: //www.islamonline.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

رابعاً: الأعراف المرعية والعهود المعتمدة:

وهذا مرجع كبير في تنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب وبين الدول والحكومات فالأعراف والمواثيق إذا كانت عادلة وكانت محترمة من الطرفين أو الأطراف المعنية، فيجب الالتزام بها والرجوع إليها عند التنازع، وفي القرآن آيات كثيرة في هذا الموضوع.[٩١٢]

وفي عصرنا هذا توجد مئات العهود والمواثيق والاتفاقات التي تنظم العلاقات بين الدول، والأصل فيها أن يلتزم بها المسلمون وغير المسلمين إلا ما فرض منها بالقهر والغلبة وكما قال الإمام مالك: "طلاق المكره لا يجوز".[٩١٣]

خامساً: العدالة:

وهي العدالة إعطاء كل ذي حق حقه دون تأثر بمشاعر الحب لصديق أو الكراهية لعدو، وتقضي العدالة في مجال العلاقات الدولية أن تبنى كافة العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية على أساس:العدالة لكافة الأطراف، وعدم الجوار على طرف فيها من جراء هذا الاتفاق أو تلك المعاهدة، والعدل يعد السمة الأبرز التي تنص عليها نصوص القرآن والسنة:[٩١٤]

قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**} (٨) سورة المائدة.

---

[٩١٢] مرجع سابق. http: //www.islamonline.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩١٣] مرجع سابق.http: //www.islamonline.net . تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩١٤] مرجع سابق.http: //www.islamonline.net . تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سادساً: المساواة:

تتيح المساواة فرصة متساوية للحصول على الحقوق الأساسية الإنسان والتمتع بها في ضوء مقاصد الشريعة فإذا توافرت الفرص المتساوية أمام يكون التفاوت بينهم بعد ذلك راجعا إلى ما يبذلونه من جهد وعمل، وإلى ما يحققونه من إنتاجية متميزة، والى ما يملكونه من قدرات على التحصيل العلمي والتقدم الحضاري وأن الأكرم (عند الله) هو الأتقى الذي يعمل صالحا ولا يفسد في الأرض، فالإسلام يحث أتباعه على البر والإحسان وبذل المعروف في العلاقات الإنسانية لجميع البشر إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين الدوائر من (الحربين)، أما من عداهم — حتى من غير المسلمين – فالدين لا يمانع من برهم والإحسان إليهم ماداموا (مسالمين) موادعين، كأهل الذمة وأهل الصلح ونحوهم قال تعالى: **{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** (٤٦) سورة العنكبوت.[٩١٥]

سابعاً: الحرية[٩١٦]:

ينبع مبدأ الحرية من قيمة المساواة بين البشر التي قررها الإسلام فانتماؤهم إلى أصل واحد يقتضي العدل وعدم الإكراه.[٩١٧]

---

[٩١٥] أحمد الريسوني. ***دار الإسلام ودار الكفر بين الأمس واليوم***. مرجع سابق.

[٩١٦] أنظر: أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٢٨ وما بعدها. مرجع سابق.

[٩١٧] أحمد الريسوني. http: //www.islamonline.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثاني: منهجية الإسلام في العلاقات الاقتصادية الدولية استيراداً وتصديراً

إن من الحقائق الثابتة أن الإسلام قد وضع الخطوط الثابتة والمبادئ العامة والقواعد الشاملة التي لا تخرج أطوار الإنسان في النهاية عن حدودها، وترك التطبيقات لتطور الزمان وبروز الحاجات في حدود مبادئه العامة وقواعده الشاملة، ولم يدل بتفصيلات جزئية مقيدة إلا في المسائل التي لا تتغير حكمتها والتي تؤدي أغراضها كاملة في كل بيئة، والتي يريد الله تثبيتها في الحياة البشرية لأنها ضمان للخصائص التي يرتضيها لهذه الحياة.[٩١٨]

قال الشاطبي: إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز".[٩١٩]

الفرع الأول: منهجية الإسلام في التعامل مع المخالفين له في الدين في تجارة الاستيراد والتصدير:

لم يبدأ الإسلام الحرب على المخالفين له في الدين بل نهى عن إكراههم للقبول بالإسلام إذا لم ترتضيه نفوسهم وتؤمن به قلوبهم، قال تعالى: **{لا إِكْراه فِي الدِّينِ}** (٢٥٦) سورة البقرة.

فقد أوجب الإسلام الأمان لمن طلبه إذا دخل ديار الإسلام سواء كان تاجرا أو مسافراً أو فاراً من قومه، فالإسلام لم يفرض على المسلمين عزلة اقتصادية أو سياسية لأن الدين الذي معهم هو دين الحق فالله أمرنا بتبليغه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإذا كان الإسلام قد منح المخالفين له في العقيدة عقد الأمان والإذن بالدخول لمصلحة تراها الدولة الإسلامية، وكفل للأجنبي حق الحماية وحرمة المسكن وحرية الاعتقاد والحرية

---

[٩١٨] قطب، سيد. ١٩٩٣م. ***العدالة الاجتماعية في الإسلام***. بيروت: دار الشروق. ط١٣. ص١٨.

[٩١٩] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٥٢٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الشخصية فإنه كذلك قد كفل لهم حرية الانتقال والتجوال من مكان لأخر باستثناء أماكن محدودة يحرم دخولها نظرا لقدسيتها كالبيت الحرام ومجاوره، أو دخول المساجد، أو المناطق العسكرية، فهذا مستثنى ويعتبر حقا مشروعا لكل دولة، وأما انتقال الأجانب في دار الإسلام بغرض السياحة والإطلاع على الآثار الإسلامية والاختلاط بالمسلمين فإن هذا يدخل ضمن حق المجيء والرواح والانتقال من مكان إلى آخر كما هو مكفول للأجنبي، ولاشك أن سياحة الأجانب في دار الإسلام تمكنهم من الاختلاط بالمسلمين والتعرف على محاسن الإسلام والإطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقيمتها السامية وهو إطلاع عن قرب قد يمكن الأجانب من الدخول في الإسلام وهذه نعمة عظيمة وفرصة ثمينة في أيدي المسلمين لنشر الدعوة الإسلامية.[٩٢٠]

تعتبر العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المسلمين وغيرهم من أبناء الديانات والمعتقدات الأخرى من الأمور المشروعة، عندما تنضبط بأهداف ومقاصد الشريعة وأحكامها وتوجيهاتها آدابها، كما أنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن التبادل التجاري مع الأمم الأخرى من البشر، نظرا لتنوع واختلاف الثروات والمنتجات من دولة أخرى، فضرورة تبادل المنافع التجارية والاقتصادية، وتصدير الفائض واستيراد ما هو معدوم أمر ضروري لحياة الناس، ولا يتم ذلك إلا عبر العلاقات التجارية.

ويستمد المسلمون إباحة وجواز إقامة العلاقات الاقتصادية والتجارية مع غير المسلمين من القاعدة الأصولية الشرعية المتمثلة في أن الأصل في الأنشطة الإنسانية (براءة الذمة) أي أن النشاط في أصله متصف بالإباحة، ولا يخرج عن حكم الإباحة والجواز إلى الحرمة إلا إذا دخل في محظور شرعي بخروجه، أو استخدام وسيلة غير مشروعة، كبيع الأسلحة للعدو، أو المواد التي تدخل في التصنيع الحربي مما يقوى شوكة الدولة المحاربة، أو استيراد الخمر أو المخدرات أو الخنزير إلى دار الإسلام فهذا وأمثاله غير مباح[٩٢١].

---

[٩٢٠] محمد بن الحسن. ***العلاقات الدولية***. مرجع سابق.

[٩٢١] أبو يوسف. **الخراج**. ص١٩٩. مرجع سابق.

وللعلاقات الاقتصادية والتجارية بين أبناء المجتمع المسلم وغير المسلم فوائد مهمة وآثار طيبة وذلك مثل توفير ما هو معدوم أو تحقيق ربح، كما أن للتجارة الخارجية للدولة الإسلامية آثار طيبة في مجال نشر الفكر الإسلامي من خلال تقديم النموذج الإسلامي الأصيل في المعاملات، كما عمله سلفنا الصالح من التجار المسلمين، الذين نشروا الإسلام في كثير من البلدان الغير مسلمة، من خلال تحليهم بالصدق والأمانة وحسن الخلق في تجارتهم وتعاملاتهم.[٩٢٢]

"إذ يقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا". (٢٧٥) سورة البقرة. ونحوه من نصوص البيع يقتضي شرعية البيع على العموم والإطلاق فمن ادعى التخصيص أو التقييد فعليه الدليل".[٩٢٣]

"والقاعدة العامة في حقوق واجبات الذمي في دار الإسلام أن لهم مالنا وعليهم ما علينا في المعاملات".[٩٢٤] "وذلك لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام".[٩٢٥]

وله حقوق تملك المنقول والعقار، بل وله تملك عقار المسلم بحق الشفعة "وظاهر قوله في كل شرك أي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكا له في الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها".[٩٢٦]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار".[٩٢٧]

ولكن إذا توصل التاجر إلى الكسب بالغش والخداع أو مارس الربا فإن ذلك حرام على المسلم أو غير المسلم ويلزم بإعادة الحقوق إلى أهلها.

---

[٩٢٢] محمد بن الحسن. ***العلاقات الدولية***. مرجع سابق.

[٩٢٣] الكاساني. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ج٥. ص٢٣٢. مرجع سابق.

[٩٢٤] ابن عابدين. ***حاشية رد المختار على الدر المختار***. ج٧. ٤٧٩. مرجع سابق.

[٩٢٥] ابن قدامة. ***المغني***. ج٥. ص٣٣٠. بتصرف. مرجع سابق.

[٩٢٦] ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. ١٣٧٩م. ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام***. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٤. ج٣. ص٧٤.

[٩٢٧] ابن حبان. ***صحيح ابن حبان***. ج١١. ص٥٨٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وبهذا لا تقيد الدولة الإسلامية حق ممارسة التجارة للمسلمين فقط، بل تعطي حق التجارة للمتمتعين بعهد، الذمة، وكذلك الكافر الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية في التجارة السارية على المسلمين، فيما عدا المستأمن فإننا نعامله في الأخذ من ماله بنفس التعامل الذي يعامل به التجار المسلمون في بلاده وذلك طبقا لمبدأ التعامل التجاري بالمثل.

وهنا نفهم أن الأصل جواز التعامل التجاري مع مراعاة الضوابط الشرعية الواجب إتباعها وعدم مخالفتها، كما أن التجارة الداخلية التي تمارس داخل حدود الدولة الإسلامية من مسئوليات الدولة الإسلامية لها حق القيام بالرقابة على التجارة حتى لا تتجاوز الحركة التجارية حدود الشرع الإسلامي، وذلك كمنع الاحتكار في المواد الأساسية، وربما دعتها الظروف والمصلحة إلى تحديد الأسعار بما لا يظلم التاجر، وغير ذلك من الإجراءات والقوانين التي تفرضها الدولة الإسلامية بدافع تحقيق المصلحة العامة (أي المصلحة المرسلة) ومن الضمانات الواقعية والمنطقية لمحدود وفعالية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع غير المسلمين سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها أنه يجب على التاجر المسلم الوفاء بما ابرمه من عقود أو التزم به من شروط مع التاجر غير المسلم عملا بالنصوص القرآنية الدالة على الوفاء بالعقود والعهود كما أشرنا إليه سابقا، كما أن عليه الوفاء بما استدانه من نقود أو سلع عينية إذا لا يعذر لأنه إن نكل أو غدر فانه يدخل في الإثم ويجب على الدولة الإسلامية تأديبه ورده إلى الحق قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٨) سورة الممتحنة[٩٢٨].

[٩٢٨] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٩٩٥م. *أحكام أهل الذمة*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج١. ص٦٠٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قال بعض المفسرين: "قيل لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة فها هنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر".[٩٢٩]

الفرع الثاني: حماية الاستيراد والتصدير في التجارة الدولية[٩٣٠]

معرفة المسلمين لضرورة حماية التجارة الدولية فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ.[٩٣١] أنظر.[٩٣٢]

وقال النعمان بن محمد: "أنظر إلى أهل التجارة وأهل الصناعة فاستوصوا بهم خيرا فإنهم مادة للناس ينتفعون ببضاعتهم ومما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رؤوس الجبال وبلدان مملكة العدو وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ولا يطيقون الإتيان به ولا عمل يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق وحرمة.. فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك".[٩٣٣]

---

[٩٢٩] ابن قيم الجوزية. ***أحكام أهل الذمة***. ج١. ص٦٠٢. مرجع سابق.

[٩٣٠] أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٢٦٧. مرجع سابق.

[٩٣١] أبو يعلى. ***مسند أبي يعلى***. ج٣. ص٤٢٧. مرجع سابق.

[٩٣٢] القرشي، يحيى بن آدم. ١٩٧٤م. ***كتاب الخراج***. باكستان: المكتبة العلمية. ط١. ج١. ص ٥٢-٥٣.

[٩٣٣] القاضي النعمان بن محمد. ١٩٥١م. ***دعائم الإسلام***. تحقيق آصف فيضي. القاهرة: دار المعارف. ط١. ص ٤٢٩. نقلا عن أبي الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٢٦٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث: أثر الواقع في تقرير أحكام العلاقات الدولية في الاستيراد والتصدير[٩٣٤]

إن فقه العلاقات الدولية الحق لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ، وحتى يتم ذلك ينبغي أن ندرك الآتي:

١. **حال القوة غير حال الاستضعاف:** إنه من المقرر في علم أصول الفقه أن معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه والمعرفة الراسخة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها..هو أحد أعمدة الحكم الصحيح التي من دونها يختل الحكم ولا يصيب مراد الشرع، وواقعنا الآن هو واقع استضعاف ضعفت فيه قوة المسلمين وقلت حيلتهم وهانوا على الناس، فلا يطالبون بما يطالب به المسلم القوي المتمكن.

٢. **لا تكليف إلا بمقدور:** كذلك من المقرر في علم أصول الفقه مراعاة الإمكان، أي تقديرها ما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكان فيما هو ممكن. ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً، وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يُلحق بالميسور)، وتمييز ما هو مقدور مما ليس بمقدور، وما هو معسور مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله.

٣. **اعتبار المآل:** ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى في كل القضايا من الأهمية بمكان، خاصة في قضايا العلاقات الدولية.[٩٣٥]

٤. **مراعاة التغيرات:** "الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحم في نهر مرتين)، ففي كل مرة تستحم فيه، تكون في نهر جديد، أي ماء جديد غير الذي (اغتسلت) به

---

[٩٣٤] عصام البشير. http://sudansite.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م. مرجع سابق.

[٩٣٥] مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سابقاً، وكذلك الواقع، ففي كل يوم، بل في كل لحظة، واقع جديد، يختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه. إن التغيرات إذا أصابت أموراً هي مناط لبعض الأحكام فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها".[٩٣٦]

"وإذا كانت الشريعة قد أخذت بمبدأ النسخ، بين شريعة وأخرى، وفي الشريعة الواحدة، أفلا نعتبر بذلك ونستفيد من هذا النهج؟ طبعاً ليس لأحد من الناس، ولا لجماعتهم، حق نسخ شيء من الأحكام المنصوصة، ولكن أخذ العبرة من مبدأ النسخ يفيدنا في أن الأحكام الشرعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي تتنزل عليها وتطبق فيها، وأن التغيرات إذا أصابت ماله شأن ووزن في وضع الأحكام، مأخوذة أيضاً بين الاعتبار.

ومما هو مسلم به في هذا الباب – على الأقل من الناحية المبدئية والنظرية – أن ما بني على أعراف وعادات، فإنه يتغير بتغيرها"

٥. **معرفة الأسبقيات**: فتكاليف الشريعة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية بل تختلف فمنها ما هو فرض ومنها ما هو مباح، فلا بد من تقديم الأهم على المهم. كذلك عرف تراثنا الفقهي عبارة "وهذا خلاف الأولى"التي تفيد أن هناك أولويات أو أسبقيات يجب أن تراعى.

٦. **الموازنة بين المصالح والمفاسد**: فالخير المحض في حياتنا عزيز نادر وكذلك الشر المحض، وكثير من الأمور فيها خير وشر بدرجات متفاوتة فما غلب خيره شره يقدم وما غلب شره خيره يؤخر، وهذا يقتضي معرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينها.[٩٣٧]

---

[٩٣٦] أحمد الريسوني. *أثر الواقع في تقرير الأحكام الشرعية*. http://www.balagh.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٣٧] عصام البشير. http://sudansite.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثالث: العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير

تمهيد

إن المقصود بالعلاقات الدولية: "ما يكون بين الدول من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة، وضوابط تحكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة ذات سيادة".[٩٣٨]

والعلاقات الدولية تتناول:

السياسة الداخلية للدولة: "وتشمل حكم الإسلام لبلاد المسلمين، أي تدبير شؤون الدولة لرعاياها المسلمين وغير المسلمين في رقعة الأرض التي تحكم بالإسلام، ولذلك كان مفهوم السياسة عند المسلمين واضحًا كل الوضوح، سواء ضيقنا مشمولاتها ومضامينها، أو وسعناها، فهي تتناول قواعد الحكم الإسلامي، وقوانينه، وتنظيماته وشؤون الخلافة والوزارة، والقضاء وإقامة الحدود، وتنظيم المعاملات والفصل بين الخصومات، وعلاقة الدولة مع الناس، والحسبة والطاعة، والمراقبة الأمنية، ويجمعها شؤون الحكم والتنفيذ وشؤون التشريع وشؤون القضاء، كما تشمل تعامل الدولة مع غير المسلمين (أهل الذمة)".[٩٣٩]

السياسة الخارجية: "وتشمل مظاهر السياسة في المجال الدولي وعلاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في التجارة، والمعاهدات، والتمثيل الدبلوماسي، ونظرة الإسلام في تسمية بلاده بدار الإسلام، وتسمية البلدان الأخرى التي تحكمها دول لا تحكم بالإسلام بدار الحرب أو دار الكفر، أو دار العهد، كما تتناول العلاقات الإنسانية".[٩٤٠]

---

[٩٣٨] عبد العزيز الخياط. ٧-١٢ ذو القعدة. الموافق ٢١-٢٦. ٩-١٤ مايو. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. "المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. جدة: العدد:٧. ج٤. ص١٦٧٢. مرجع سابق.

[٩٣٩] المرجع السابق. ص١٦٧٢.

[٩٤٠] المرجع السابق. ص١٦٧٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء للديار

تنقسم الديار في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم بحكم الواقع لا بحكم الشرع:[٩٤١]

القسم الأول: دار الإسلام

عرف العلماء دار الإسلام كما قال الجمهور بأن: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها.[٩٤٢]

"الذي لا خلاف عليه بين الفقهاء أن الدار التي تحكم بسلطان المسلمين، وهم حماتها وأهل المنعة فيها هي دار الإسلام، وأن دار العهد هي غير دار المسلمين ارتبطوا مع المسلمين بعهد".[٩٤٣]

و"الإسلام لم يقيد الدولة الإسلامية بحدود جغرافية أو مكانية، فهو... دعوة عالمية، ولكن تطبيق أحكامه مرتبط بسلطان المسلمين، فكلما اتسعت دار الإسلام اتسع تطبيق أحكام هذا الدين، ومن هنا أتيحت الظروف أن يكون الإسلام إقليميًا حتى تعم دار الإسلام العالم بأسره".[٩٤٤]

---

[٩٤١] أبو زهرة، محمد. (د.ت). ***نظرية الحرب في الإسلام***. القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. العدد ١٦٠. ط٢. ص ٤٣. وأنظر: الزيلعي. ***تبين الحقائق شرح كنز الدقائق***. ج٣. ص١٨٢. بتصرف. مرجع سابق.

[٩٤٢] الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب ا أبو عبد الله. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ***أحكام أهل الذمة***. تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري. الدمام: رمادي للنشر. بيروت: دار ابن حزم. ط١. ج٢. ص٧٢٨.

[٩٤٣] أبو زهرة. ***نظرية الحرب في الإسلام***: ص ٤٣. مرجع سابق.

[٩٤٤] أنظر: أحمد موافي. ***الفقه الجنائي المقارن***. القاهرة: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مكتبة الثقافة الإسلامية. الجوامع والمجلات. http://books.islamww.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وعليه فإن الدولة الإسلامية ليس لها حدود جغرافية كما هي اليوم، ولكن شرط ذلك أن تكون هذه الحدود خاضعة لسلطانها، وتطبق فيها أحكام الإسلام، ويمارس فيها المسلمون شعائرهم بدون ضيق من أهل الديانات الأخرى.

القسم الثاني: دار الحرب

عرف العلماء دار الحرب بتعريفات مستقلة، وتعريفات مشروطة فمن ذلك:

التعريف الأول: هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام.[٩٤٥]

التعريف الثاني: يذهب إلى أن كون السلطان لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لا بد من تحقيق شروط ثلاثة مجتمعة لتصير الدار دار حرب وهي:

أولًا: ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الإسلامية.

ثانيًا: أن يكون الإقليم متاخمًا للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام.

ثالثًا: ألا يبقى المسلم أو الذمي.. مقيمًا في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها.[٩٤٦]

ودار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، وليس بين المسلمين وأهلها عهد، و قد اختلف الفقهاء في جواز الاتجار مع أهل الحرب على رأيين:

---

[٩٤٥] السرخسي. ***المبسوط***. ج٢. ص٣٢٧. الكاساني. ***بدائع الصنائع***. ج٧. ص١٣١. الرملي. ***ونهاية المحتاج***. ج٨. ص٨٢. مراجع سابقة. أنظر أيضاً: الأنصاري، زكريا. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م. ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٣. ص٢٠٤.

[٩٤٦] أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٥٧. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٤٧] والشافعية[٩٤٨] والحنابلة[٩٤٩] بجواز الاتجار مع دار الحرب بضوابط معينة، فهم وإن اختلفوا في ضوابط هذا التعامل إلا أنهم متفقون على الجواز، وقد استدلوا لجواز ذلك بعدد من الأدلة ومن أهم ما استدلوا به حديث ثمامة بن أثال رضي الله تعالى عنه لما أسلم وفيه أنه:

"لما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، و أيم الذي نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة – وكانت ريف مكة– ما بقيت حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه و سلم، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم"[٩٥٠].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحة: باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، وذكر في الباب عدة أحاديث.[٩٥١]

الثاني: قول المالكية[٩٥٢] والظاهرية[٩٥٣] بعدم جواز المتاجرة مع أهل الحرب لأن في ذلك معونة وتقوية لهم على المسلمين، كما أن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الحرب لقوله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".[٩٥٤]

والرأي الذي يترجح هنا هو قول جمهور الفقهاء بجواز الاتجار مع أهل الحرب لاستنادهم لأحاديث صحيحة أثبتت فعله ﷺ والفعل مقدم على القول، كما أن استدلالات المالكية

---

[٩٤٧] أنظر: السرخسي. **المبسوط**. ج١٠، ص٨٩. مرجع سابق.

[٩٤٨] أنظر: الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج٤، ص٢٣٧. مرجع سابق.

[٩٤٩] أنظر: ابن قدامه. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ج١٠،ص٦٠٢. مرجع سابق.

[٩٥٠] البيهقي. ***سنن البيهقي الكبرى***. ج٩. ص٦٦. مرجع سابق. وقد أخرج الحديث بهذا المعنى البخاري ومسلم: أنظر: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج٤.ص١٥٨٩. مرجع سابق. **صحيح مسلم**. ج٣. ص١٣٨٦. مرجع سابق.

[٩٥١] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص٧٧١. مرجع سابق.

[٩٥٢] أنظر: الرُّعيني. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. ج٣. ص٤٨٤. مرجع سابق.

[٩٥٣] أنظر: ابن حزم. ***المحلى***. ج٧، ص٣٤٩. مرجع سابق.

[٩٥٤] أبي داوود. **سنن أبي داود**. ج٢. ص٣٤٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يمكن الجمع بينها وبين عموم الجواز فهي قد تنصرف لحالات خاصة قد يخصص بها عموم الجواز.

قال الإمام القرطبي: "والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً".[٩٥٥]

اختلف الفقهاء في حكم سفر المسلم للتجارة إلى غير بلاد الإسلام على قولين:
القول الأول: والسفر إليها في أصله مكروه، إلا لغرض صحيح، مثل الدعوة، أو أداء رسالة، أو القيام بمهمة سفارة، أو تجارة، ونحو ذلك، فإنه يجوز السفر من أجلها، لكن بشرط أن يأمن على دينه، وأن يستطيع إظهاره، وألا تجري عليه أحكام الكفر، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من غير المالكية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الرسول ﷺ كان يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب؛ ليقرؤوا إليهم كتبه أو ليتفاوضوا معهم حول علاقة – السلم والحرب[٩٥٦].

ولو تملكوا ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم فمن أموال أهل الحرب أولى ثم لا يرد عليهم شيء من ذلك مجانا ولا بالثمن لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم وبه فارق مال المسلمين وأهل الذمة ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والسلاح والحديد لأنهم أهل حرب.[٩٥٧]

بل كان بعض الصحابة – يتاجر في ديار الحرب، مثل أبي بكر الصديق ﷺ، فقد روت أم سلمة قالت: "خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي ﷺ بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة"[٩٥٨].

---

[٩٥٥] القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. ج٦. ص١٣. مرجع سابق.
[٩٥٦] ابن قيم الجوزية. ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. ج١. ص١٢٠.
[٩٥٧] السرخسي. ***المبسوط***. ج١٠. ص٨٨. مرجع سابق.
[٩٥٨] ***مسند الإمام أحمد***. ج٦. ص٣١٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فالسفر لدار الحرب من أجل التجارة لا بأس به بالشرط الذي ذكرناه، هذا هو رأي جمهور الفقهاء[٩٥٩].

القول الثاني: يذهب المالكية إلى عدم جواز السفر للتجارة الدولية للبلاد غير الإسلامية، وأن على الإمام منع المسلمين من الخروج من دار الإسلام، وذلك لأن المسلم مأمور بالهجرة من دار الحرب وعدم البقاء فيها.[٩٦٠]

المختار من القولين: القول الذي يرى جواز سفر المسلم إلى دار الحرب للتجارة، إذا كان يأمن الفتنة في دينه، وكان يظهر دينه ويعلنه، وهو الذي عليه عامة الفقهاء القدامى والمعاصرين، ويفهم مما مضى جواز التجارة الإلكترونية بالمفهوم المعاصر لهذا النوع من المعاملات الحديثة، بالضوابط المشترطة آنفا.

والدخول في دار الحرب على ثلاثة أوجه:

- أحدهما: أن يدخلوها مع إمام المسلمين.
- الثاني: أن يدخلوها مع خليفة الإمام.
- الثالث: "أن يدخلوها وقد أمروا عليهم رجلا كان عليهم جميعا أن يطيعوه فيما يأمرهم وينهاهم إلا أن يكون معصية لله".[٩٦١]

الفرع الثالث: دار العهد

"أما دار العهد أو الموادعة فإن أول فقيه إسلامي تحدث عنها هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) الذي كتب في العلاقات الدولية الإسلامية كتابة علمية جامعة لم

---

[٩٥٩] أنظر: الكاساني. ***بدائع الصنائع***. ج٧. ص١٠٢. مرجع سابق.

[٩٦٠] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ١٩٩٤م. ***الذخيرة***. تحقيق محمد حجي. بيروت: دار العرب. ج١٣. ص٢٧٦. انظر: ابن جزي. ***القوانين الفقهية***. ج١. ص٢٩٠. مرجع سابق. انظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. ٢٠٠٠م. ***الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار***. تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض.بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢٤٨.

[٩٦١] السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ***النتف في الفتاوى***. تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. بيروت – عمان: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة. ج٢. ص٧٠٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يُسبق بها، وذلك أن كل من كتب قبله من الفقهاء في موضوع السير كانوا يتحدثون عن دار الإسلام ودار الحرب فقط، وكانت العهود تبرم إما بين المسلمين وأهل الذمة الخاضعين لهم، أو بينهم وبين الحربيين المستأمنين، ولكن الإمام الشيباني تحدث عن: دار لا تخضع لحكم المسلمين فأهلها إذن ليسوا بأهل ذمة، ثم هم دخلوا مع المسلمين في عهود موادعة ومسالمة فخرجوا بذلك عن أن يكونوا حربيين".[٩٦٢]

وقد عرفها علماء اللغة بمعانٍ كثيرة، ومنها: الأمان، والذمة، واليمين، والحفاظ، ورعاية الحرمة، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد.[٩٦٣]

ودار العهد في اصطلاح الفقهاء هي: كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها.[٩٦٤]

ومقصود أهل كل بلد ربط بينها وبين دار الإسلام الصلح، والشرط في ذلك أن لهم العهد والحماية، وعليهم الجزية بشروطها في الفقه الإسلامي.

"وبعد هذا البيان لآراء الفقهاء المتقدمين نجد أن أحكامهم تتنزل وفقاً للتقسيمات السائدة في عصورهم من تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار عهد ودار حرب، وهذا التقسيم كما ذكره كثير من الفقهاء المعاصرين لم يكن تقسيماً على أساس الشرع بل على أساس ما أفرزه الواقع حينها، فنحن اليوم أمام تقسيم آخر تتداخل فيه الديانات ويحكم هذا الواقع معاهدات ومواثيق، فهذا الأمر يحتاج لإعادة النظر في هذه التقسيمات".[٩٦٥]

---

[٩٦٢] محمد الدسوقي. ٧-١٢ ذو القعدة. الموافق ٢١-٢٦. ٩-١٤ مايو. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. ***أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية***. جدة السعودية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد:٧. ج٤. ص١٧١٥. مرجع سابق.

[٩٦٣] أنظر: الزبيدي. ***تاج العروس من جواهر القاموس***. مادة عهد. ج٨. ص٤٥٤. مرجع سابق.

[٩٦٤] البهوتي. ***كشاف القناع***. ج٣. ١٣. مرجع سابق. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. ***الأحكام السلطانية، والولايات الدينية***. الكويت: دار ابن قتيبة. ط١.ج١. ص١٨٦. والكاساني. ***بدائع الصنائع***. ج٧. ص١٠٩-١١٠. مرجع سابق.

[٩٦٥] الدسوقي، محمد. "أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد:٧. ج٤. ص١٧١٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثاني: تقسيم الأفراد في العلاقات الدولية[٩٦٦]

قسم الفقهاء الأفراد في العلاقات الدولية بحسب الدين، وبحسب الدول التي جاءوا منها، فالدين معتبر في تقسيم الأفراد، فلا يوجد مسلم محارب أو مسلم معاهد، وكذلك البلد معتبر في تقسيم الأفراد فلا يجوز إطلاق دار حرب على بلد من بلاد الإسلام، وإن كانت خارجة على إمام المسلمين فيكون أهلها بغاة وليسوا من دار الحرب.

لقد رتب الفقهاء أولويات التعامل في كل شيء وعند الشراء والبيع على النحو التالي:

- المسلم المواطن.
- المواطن من أهل الكتاب.
- المسلم غير المواطن.
- الكتابي غير المواطن.
- غير الكتابي غير المواطن.

الفرع الأول: الحربيون (المستأمنون):

ذكرت فيما سبق المعايير التي بنا عليها الفقهاء تقسيم الديار في العلاقات الدولية، وعلى ضوء هذه المعايير ذكر الفقهاء دار الحرب، ودار الحرب هي: "هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام".[٩٦٧]

---

[٩٦٦] محمد مرسي محمد مرسي. *العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية*. http://alwaei.com. العدد: ٥٣٢. تاريخ العدد: ٢٠١٠/٩/٣م. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٦٧] السرخسي. *المبسوط*. ج٢. ص٣٢٧. والكاساني. *بدائع الصنائع*. ج٧. ص١٣١. والرملي. *نهاية المحتاج*. ج٨. ص٨٢. مراجع سابقة. أنظر أيضاً: الأنصاري، زكريا. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد محمد تامر. ط١. ج٣. ص٢٠٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إذا فالمستأمن: هو من أهل بلاد الحرب يدخل بلاد المسلمين بأمان لغرض ما، لا على وجه الديمومة، قال النووي: "المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان".[٩٦٨]

وهم الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة على غير نية الإقامة المستمرة فيها، ويسمح لهم بذلك لمدة معلومة يجوز تجديدها، فالقاعدة هي عدم الإقامة الدائمة، وإلا تحول المستأمن إلى ذمي، وأصبح رعية إسلامية.[٩٦٩]

وفصّل ابن القيم فقال: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية".[٩٧٠]

ولو ادعى أنه رسول، قال ابن قدامة: "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قُبِل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: "لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما".[٩٧١]

وممن يأمن بأمان المسلمين في بلادهم؛ التجار. قال أحمد: "إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء".[٩٧٢]

قال ابن قدامة في المغني: "وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلمًا أو ذميًّا أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا فإن دخل تاجرًا أو رسولًا أو متنزهًا أو لحاجة

---

[٩٦٨] النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا. ١٤٠٨هـ. ***تحرير ألفاظ التنبيه***. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ط١. ج١. ص٣٢٥.

[٩٦٩] أنظر: أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٧٢. مرجع سابق.

[٩٧٠] الدمشقي. ***أحكام أهل الذمة***. ج٢. ص٨٧٤. مرجع سابق.

[٩٧١] ***مسند الإمام أحمد***. ج١. ص٣٩٦. المرجع سابق.

[٩٧٢] ابن قدامة. ***المغني***. ج٩. ص١٩٩. المرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة في دار الإسلام فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل مستوطنًا بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله الذي معه، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به"[٩٧٣].

الفرع الثاني: الذميون:

الذمي: هو الذي يقيم مع المسلمين على أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم.[٩٧٤]

والذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام هم أهل الذمة، وهم يتمتعون بهذه الإقامة؛ طوعًا لعقد يتم بناء على توافق إرادتي ولي الأمر، ومن يرغب في الإقامة مع المسلمين، وبمقتضاه يحصل الذمي على جنسية الدولة الإسلامية، ويصبح رعية إسلامية له كل حقوق المواطنة في هذه الدولة وعليه من مقابل ذلك بعض الالتزامات والواجبات، ويجمعها الشرطان التاليان:

أولهما: أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين؛ لكي يسهموا في بناء الدولة، ويشتركوا في تكوين ميزانيتها المالية.

ثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.[٩٧٥]

قال السر خسي: "الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات".[٩٧٦]

---

[٩٧٣] ابن قدامة. ***المغني***. ج٩. ص١٩٨. مرجع سابق.

[٩٧٤] أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٦٥. مرجع سابق.

[٩٧٥] المرجع السابق. ص٦٥، ٦٦. وأنظر: محمد مرسي محمد مرسي. ***العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية***. http://alwaei.com. العدد: ٥٣٢. تاريخ العدد:٢٠١٠/٩/٣م. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٧٦] السرخسي. ***المبسوط***. ١٠. ص ٨٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وجاء في مقدمة ابن رشد الجد: "ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين".[٩٧٧]

"فأهل الذمة إذن يخضعون للأحكام الإسلامية في الحدود والمعاملات المالية، وما سوى هذا لا يسألون عنه مثل الشعائر الدينية الخاصة بهم وأحكام النكاح فيما بينهم، وما دام أهل الذمة رعية إسلامية، أو جزء من المجتمع الإسلامي، ولهم ما للمسلمين من حقوق الرعاية والحماية والإنصاف مع ضمان الحرية الدينية لهم، فإنهم لهذا خارجون عن نطاق المعاملات الدولية بمفهومها الخاص والعام".[٩٧٨]

المطلب الثالث: المعاهدات في العلاقات الاقتصادية الدولية[٩٧٩]

للتجارة والمعاهدات الاقتصادية مكانة هامة في حقل الأحكام العامة للشريعة الإسلامية وذلك لما لهما من دور بارز في الإنماء الاقتصادي والتنمية بصفة عامة.

وفي إطار التعاون والتنسيق لتحقيق المصالح المشتركة في إطار العلاقات الخارجية بين الدول، تعتبر التجارة والتعاملات الاقتصادية واحدة من أهم الأدوات التي تستعين بها الدولة الإسلامية في صدد إدارة وتنظيم علاقتها بالدول والجماعات، فالتبادل التجاري والاقتصادي من شأنه أن يشجع جميع أنواع العلاقات السلمية والتعاون على البر بما يعود بالنفع على

---

[٩٧٧] القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد بن أحمد بن رشد. (د.ت). ***مقدمات ابن رشد***. تحقيق سيد أحمد غراب. طبعة دار الغرب الإسلامي. ج٢. ص١٥٩.

[٩٧٨] الدسوقي. "أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد:٧. ج٤. ص١٧١٥. مرجع سابق.

[٩٧٩] عبد العزيز الخياط. "المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد:٧. ج٤. ص١٦٨٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسلمين بشكل خاص وعلى البشرية بشكل عام وهذا خلاف لبعض أعراف القرون الوسطى التي منعت على الفرنجة تعاطي التجارة مع المسلمين.[٩٨٠]

وإذ تنطلق التجارة والمعاهدات الاقتصادية من أحكام الشريعة الإسلامية فقد أوجب الإسلام على المسلمين في مختلف معاملاتهم التقيد بأحكام العقود العامة للتجارة ومنها أحكام الشريعة التي تحدد وشروط التعاقد وأركانه بحيث تكون التجارة خالية من عقود الربا والاتجار بالسلع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات ودون هذه الحدود وهذه الضوابط لم تقف أحكام الشريعة الإسلامية حائلا دون قيام المبادلات التجارية وغيرها في تلبية حاجات الأفراد وسد النقص القائم من متطلبات حياتهم عن طريق الاستيراد وكان ذلك يمكن أن يؤدي إلى "جلب الربح وتحقيق الكسب الناجم عن تحقيق الفائض مما تتخصص الدولة الإسلامية في إنتاجه. . . . في إطار الشريعة التي تجعل الإباحة هي الأصل العام في صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية طالما كان ذلك يتم في نطاق الضوابط والحدود التي رسمتها الأحكام العامة للشريعة في هذا الخصوص".[٩٨١]

تتنوع المعاهدات بحسب موضوعاتها وأهدافها، وكما يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو نشر الإسلام والثقافة أو لأغراض اجتماعية وإنسانية كتبادل الأسرى، ومعالجة المرضى، أو لتقرير السلم والأمن، وتثبيت دعائمه، أو لدعم روابط الجوار والتعاون مع المجاورين".[٩٨٢] فمنها:

---

[٩٨٠] صبحي المحمصاني. ١٩٧٢م. ***القانون والعلاقات الدولية في الإسلام***. بيروت: دار العلم للملايين. ص١٥٣. نقلاً عن محمد عبد القادر. ***النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية. مدونته***. http://abdelkadermohamed.maktoobblog.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٩٨١] صبحي المحمصاني. ***القانون والعلاقات الدولية في الإسلام***. ص١٥٤. مرجع سابق.

[٩٨٢] الزحيلي. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص ١٥٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النوع الأول: المعاهدات التجارية

وهي تنظيم الاستيراد والتصدير، أي لتأمين التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في حرية التجارة وعدم التعرض لها بالمصادرة أو السلب أو النهب أو القرصنة، وهذا مما يجيزه الإسلام، وقد تسمى هذه المعاهدات معاهدات الصداقة، وقد أو جب الإسلام على التجار المسلمين التقيد بأحكام الإسلام في عقود التجارة من حيث شروط الصحة وأنواع التجارة، فلا يجري فيها الربا ولا بيع الخمر والخنزير ولا يفرض عليهم العشر؛ لقول الرسول ﷺ: "في العهود وفاء لا غدر، لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق"[٩٨٣].

النوع الثاني: المعاهدات السياسية

في هذه المعاهدات ذات الأجل الطويل كصلح الحديبية الذي حدد بعشر سنوات، أو الدائمة، وهي جائزة أخذا من عموم قوله تعالى: {**يا أَيُّها الَّذين آمنوا ادخلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو مُّبِينٌ**} (٢٠٨) سورة البقرة.

ومن فعل النبي ﷺ في المعاهدات التي أبرمها مع عدد من الدول منها: معاهدته مع اليهود في المدينة وكانت معاهدة دائمة غير موقوتة ومنها معاهدته مع أهل أيلة وفيها "هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة: سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقًا يريدونه من بر أو بحر"[٩٨٤].

---

[٩٨٣] محمود الديك. ١٩٨٣م. ***المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي***. دبي: مطابع البيان. ص ١٤٣. نقلًا عن عبد العزيز الخياط. "المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد:٧. ج٤. ص١٦٨٣. مرجع سابق.

[٩٨٤] الحيدر آبادي، محمد حميد الله الهندي. ١٤٠٧هـ ١٩٧٨م. ***مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة***. بيروت: دار النفائس. ط٦. ص١١٧-١١٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وأخذًا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم في المعاهدات لتجديد أبي بكر العهد للنجرانيين ومعاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى المدائن وفارس، ومعاهدة حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار (بفارس) ومعاهدة النعمان بن مقرن مع أهل ماه بهر إذان (بفارس) ومعاهدة عبد الله بن قيس مع أهل أصفهان (بفارس)، وغيرها من المعاهدات.[٩٨٥]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[٩٨٥] المرجع السابق. ص١٩١ وما بعدها.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير[٩٨٦]

تمهيد

إن الضوابط الشرعية للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير تتمتع بأهمية عظيمة في العلاقات الدولية، وذلك على أساس أن الشريعة الإسلامية هي الضابط لكل تعاملاتنا مع غيرنا من أصحاب الديانات الأخرى.

والضوابط الشرعية ينبغي أن تكون شاملة لكل التعاملات التجارية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

المطلب الأول: أهمية الضوابط الشرعية في العلاقات الاقتصادية الدولية

ويترتب على ما سبق أن العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام يجب أن تظل خاضعة في كل جوانبها للأحكام الكلية للشريعة الإسلامية[٩٨٧]

وتبرز أهمية موضوع "القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها"تبرز من خلال ما يأتي:[٩٨٨]

١. دراسة هذا الموضوع تعين على إبراز شمول الشريعة الإسلامية، ويتجلى هذا الشمول من خلال معالجتها لجميع مجالات العلاقة بين الدولة المسلمة والدولة غير المسلمة، كما أن مسائل العلاقات بين الدول لا تختص بزمن محدد، بل هي ممتدة عبر العصور، يستجد

---

[٩٨٦] الزحيلي. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص١٠. مرجع سابق.

[٩٨٧] عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص١٠. مرجع سابق.

[٩٨٨] ابن عبد الكريم، محمد بن عبد الله. ١٤٢٦هـ ١٤٢٧هـ. ***القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها***. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. قسم أصول الفقه. "بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه". ج٢. ص٣،٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فيها نوازل ومسائل تختلف عنها في الزمن السابق، ولكل مسألة ونازلة حكمها وجوابها في قواعد الشريعة وضوابطها.

٢. أن تقديم قواعد وضوابط فقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها يعين على استبدال بعض النظم المخالفة للشريعة، والقوانين التي قد تشتمل على بعض المخالفات الشرعية، فزوال تلك النظم لا يتم إلا بالبديل الشرعي، كما أن بعض الذين يعملون بتلك النظم المخالفة قد يحتجون بعدم وجود قواعد شرعية، فإذا وجدت القواعد والضوابط أمكن الاحتكام إليها، ورفع بعض الحرج عن الأمة.

٣. بيان بعض الخلل الذي يقع نتيجة الجهل بكثير من قواعد العلاقة بين الدول المسلمة وغيرها، وربما أدى هذا الجهل إلى هلاك الحرث والنسل والقتل والتشريد والقضاء على الإسلام والمسلمين في ذلك الإقليم أو تلك المدينة، بينما نجد في قواعد الشريعة مخارج تضمن الحفاظ على الضروريات كدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ونحو ذلك.[٩٨٩]

٤. "أن العلاقات الدولية هي "حجر الرحى" في العلاقات الدولية هو الدعوة الإسلامية؛ لأن الدولة الإسلامية مهمتها أن تحمل الدعوة الإسلامية للناس كافة، والرسالة الإسلامية رسالة إنسانية عامة شاملة للناس أجمعين، لكل الناس في كل زمان، وكل مكان، بما فيها من ثبات الأصول وحركة الفروع، وقدرة على مواجهة التطور وحلول المشكلات المستجدة، وعلى ضوء هذه الرسالة يكون عمل الأمة في الداخل والخارج وتكون علاقاتها مع الدول أو الشعوب، ومن خلالها تنظر إلى الناس أجمع وتعالج المسائل الدولية والمحلية، وهذا مستوحى من سياسة الرسول ﷺ وتوجيهه الرسائل المتعددة إلى دولتي الفرس والروم والدول العربية والقبائل العربية المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام".[٩٩٠]

---

[٩٨٩] المرجع السابق. ج٢. ص٣٤٤.

[٩٩٠] عبد العزيز الخياط. "المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد:٧. ج٤. ص١٦٧٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وانطلاقا من المسلمات الأساسية والتي تقضي بأن لكل نظام اقتصادي أسسه ومبادئه التي يقوم عليها، فإنه ينبغي التأكيد على أن منهج الإسلام في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية إنما يقوم على أساس مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي ليس ضروريا أن يتوافق هذا المنهج الذي ينطلق أساسا من أساس عقدي مع النظم الاقتصادية الأخرى التي لا تقوم على أساس عقدي، وبالتالي فإن موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام يجب أن ينظر إليه على أنه جزء لا يتجزأ من نظام إسلامي كلي، وعلى ذلك لن تكون المعالجة سليمة وعلى نحو صحيح إلا إذا تمت في ضوء الإطار الكلى لأحكام الشريعة الإسلامية.[٩٩١]

"وتعتبر العلاقات الاقتصادية الدولية – وبحق – مجالا خصبا لإبراز المبادئ والقيم التي يقوم عليها الإسلام ويطبقها في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية على المستوي الدولي، وما على الدول الإسلامية إلا أن تتقدم وتؤدى دورا فعالا وحقيقا في إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية لتكون وبحق خير أمة أخرجت للناس".[٩٩٢]

"ولا تسير العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة الإسلامية وفقاً للهو ى أو المزاج أو بدون ضابط، أو رابط وإنما هناك بعض المبادئ واجبة الإتباع وصولا إلى الغاية من أية رابطة علائقية في الشريعة تحقيق العدل الذي هو شرع الله".[٩٩٣]

"والإسلام الحنيف فطن إلى كل ذلك، ولذلك فهو يحرص على أن يخرج الفرد – في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية – من جحر حاجاته الخاصة ومصلحته الشخصية إلى آفاق أوسع في مجال الأهداف العليا لإخوانه وأبناء مجتمعه وللإنسانية جمعاء".[٩٩٤]

---

[٩٩١] السيد عطية عبد الواحد. ***دور القيم الإسلامية في ضبط سير العلاقات الاقتصادية الدولية نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية***. جامعة عين شمس. ص٤. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: http://quran-m.com/container.php

[٩٩٢] عطية عبد الواحد. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص١٢. مرجع سابق.

[٩٩٣] أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٣١. مرجع سابق.

[٩٩٤] عطية عبد الواحد. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص١٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"ولقد أرشد الإسلام الحنيف إلى عدة أسس ومبادئ ينبغي أن تسير على هديها العلاقات الاقتصادية الدولية التي يشترك فيها المجتمع المسلم.

وتتمثل أهم هذه الأسس فيما يلي:

- العدالة هي أساس العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام.
- عدم الإضرار بالآخر في أي معاملة ومنها المعاملات الاقتصادية الدولية.[٩٩٥]
- تقرير حق السلطة التقديرية لولي الأمر في إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع المسلم.
- مبدأ المعاملة بالمثل".[٩٩٦]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للعلاقات الاقتصادية في الاستيراد والتصدير

للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير ضوابط شرعية تضبط سير العلاقات الاقتصادية على ما تريده الشريعة الإسلامية، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: إتباع الدولة الإسلامية لعلم تفضيلي معين في الاستيراد والتصدير

وذلك بأن يتم الاستيراد والتصدير مع الدول الإسلامية الأخرى، إن كانت السلعة المحتاج إليها موجودة في إحدى هذه الدول، فإن لم تكن موجودة في الدول الإسلامية انتقل استيرادها من دول الكفر، مع مراعاة الأولويات والتفريق بين الدول المحاربة والمعاهدة والمسالمة.[٩٩٧]

---

[٩٩٥] أنظر: أبو زهرة. ***العلاقات الدولية في الإسلام***. ص٤٤. وما بعدها. مرجع سابق.

[٩٩٦] عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ٢١. مرجع سابق.

[٩٩٧] أنظر: الجوعاني. ***ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ص٤٤٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وعلى هذا الأساس السابق ينبغي ألا يُلجأ إلى الدول الكافرة إلى في حال عدم وجودها في دول الإسلام، وذلك لأن ترك التعامل مع الدول الإسلامية يؤدي إلى الإضرار باقتصادياتها، وتقوية اقتصاد الدول الكافرة، والإسلام أمرنا وحثنا على التعاون في كل خير، ونهانا عن التعاون على كل شر ومن ذلك قول الله عز وجل: **{وتعاونوا على الْبرِّ والتَّقْوى ولا تعاونوا على الإِثْمِ والْعدوانِ واتَّقُوا اللّه إِنَّ اللّه شَدِيدُ الْعِقَابِ}** (٢) سورة المائدة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.[٩٩٨]

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض وشبك بين أصابعه.[٩٩٩]

ولا شك أن في تطبيق هذا الضابط أثر في دعم وتشجيع النشاط الإنتاجي للدولة الإسلامية، والمساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية لتلك الدولة لما يسببه ذلك الاستيراد من مردودات مالية كبيرة لتلك الدول تستطيع استغلالها في الكثير من المشاريع الاستثمارية والخدمية لشعوبها، وعلى العكس من ذلك قد يؤدي الإحجام عن استيراد سلع ومنتجات الدولة الإسلامية إلى كساد هذه السلع والمنتجات، مما يؤدي إلى خسارة تلك المصانع المنتجة، واستغنائها عن عدد كبير من العمال، والموظفين العاملين في تلك المصانع لعدم قدرتها على تسديد المزيد من الأجور مما يؤدي البطالة في مجتمعات تلك الدول، والبطالة من أكبر العوامل التي تدمر المجتمعات.[١٠٠٠]

---

[٩٩٨] *صحيح البخاري*. ج٢. ص٨٦٢. مرجع سابق. *وصحيح مسلم*. ج٨. ص١٨. مرجع سابق.

[٩٩٩] *صحيح البخاري*. ج١. ص١٨٢. مرجع سابق. *وصحيح مسلم*. ج٨. ص٢٠. مرجع سابق.

[١٠٠٠] أنظر: الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص٤٤٢-٤٤٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضابط الثاني: ضرورة اعتماد الدولة الإسلامية على نفسها في إطار العلاقات الاقتصادية بالدولة

يجب على الدولة الإسلامية تقوية جانبها الاقتصادي والتقليل من الاعتماد على الدول الأخرى إن لم يكن الاعتماد الكلي، وذلك حتى لا تكون الدولة الإسلامية تابعة لغيرها من الدول.

ومما سبق يتضح أن الدولة الإسلامية تقوم ببناء اقتصادها الوطني على أساس من القوة والاعتماد على مواردها وقدراتها الوطنية، وبنفس الوقت تقوم بالتبادل الجيد مع الدول الأخرى على أساس من التعاون بين البشر شريطة أن لا يطغى جانب على جانب آخر.

ويجب أن تقوم الدولة بالتعاون مع الدول دون قصر التداول مع الدول الغنية فقط وذلك في سبيل الحفاظ على العلاقات الاقتصادية الدولية من التحيز والعنصرية.[١٠٠١]

الضابط الثالث: أن تكون "العدالة هي أساس العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام.

فا"العدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكره، وفي حالة الصداقة والعداوة، في القول والعمل، وفي الفعل والترك. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٨) سورة المائدة".[١٠٠٢]

العدل: "وهو من الأسس التي جعلها الإسلام ركيزة العلاقات بين الناس؛ لأن الظلم سبيل الشحناء والبغضاء وتمزيق هذه العلاقات.، وهذا العدل واجب التحقيق في التصور الإسلامي مهما اختلفت الجنسيات أو تباعدت الأماكن، أو اختلفت العقائد، وهذا ما يميز

[١٠٠١] أنظر: أبو الوفا. *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية*. ص٩٢. مرجع سابق.

[١٠٠٢] صالح بن عبد الرحمن الحصين. *العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر*. http://alasr.ws/articles/view/. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

هذا التصور الإسلامي عن غيره من الأفكار البشرية التي تتورط في هذا الظلم نتيجة الوقوع في الباطل الذي سبق ذكره، فإن الظلم نتيجة حتمية للتصورات الباطلة، وتشقى البشرية عندما تصلى نار هذا الظلم، ففي البيئة الجاهلية وجدنا شاعرها زهير بن أبي سلمى يصور هذه القاعدة من الظلم في العلاقات في قوله: "ومن لا يظلم الناس يظلم".[١٠٠٣]

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٨) سورة المائدة.

٢. ويقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَو عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فَاللّهُ أولَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهوى أَن تَعْدِلُواْ وإِن تَلْوُواْ أو تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (١٣٥) سورة النساء.

"وباستقراء آراء المفسرين نلاحظ أن هذه الآيات القرآنية تؤسس لسمة أساسية للأمة الإسلامية وهي ضرورة إقامة العدل مع كل أحد وفي كل معاملة، وبالطبع ينسحب ذلك إلى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي العلاقات التي تنشأ وتربط بين الأنشطة الاقتصادية التي تحدث بين مختلف الدول".[١٠٠٤]

الضابط الرابع: عدم الإضرار بالآخرين في أي معاملة في الاستيراد والتصدير، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون مع الذين يعتدون علينا، وأباح لنا التعاون مع الذين لم يقاتلونا، ولم يعتدوا علينا، وبالأحرى أنه لا يجوز لنا الإضرار بالغير في المعاملات التجارية التي يحيطها الصدق، والأمانة، باستثناء أن يكون بين المسلمين وغيرهم من

[١٠٠٣] محمد رأفت سعيد. ٧-١٢ ذو القعدة. الموافق ٢١-٢٦. ٩-١٤ مايو. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. "السلم والحرب والعلاقات الدولية في الإسلام". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة: العدد:٧. ج٤. ص١٧٨٧. مرجع سابق.

[١٠٠٤] عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص٣٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"عن عاصم الأحول عن الحس قال كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهماً، درهماً".[١٠٠٩]

وجوب التوازن بين أطراف العلاقات الاقتصادية الدولية: "بمعنى أن كل طرف في العلاقات الاقتصادية كما يطلب بحقه مستوفي كاملاً، عليه أن يعطي للطرف الآخر أيضاً حقه كاملاً.[١٠١٠]

يجب أن يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على المستوى الدولي في تجارة الاستيراد والتصدير ولكن بضوابط الشرع.

رغم أن العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير تدعي أنها تسير على هذا المنهج، إلا أنها بعيدة كل البعد عن تطبيقه فالدول الصناعية الكبرى تغزو أسواق الدول الفقيرة والنامية بدون قيد أو شرط بينما لا تقدر الدول النامية حتى من إرسال المواد الأولية إلى أسواق تلك الدول إلا بشروط معقدة.

المعاقبة بالمثل، قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٩٤) سورة البقرة.

وقال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠) سورة البقرة.

[١٠٠٩] البيهقي. *سنن البيهقي الكبير*. ج٩. ٢١٠. مرجع سابق.

[١٠١٠] أبو الوفا. *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية*. ص٨٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضابط الخامس: أن يكون لولي الأمر سلطة تقديرية في إدارة العلاقات الاقتصادية الدولية في الاستيراد والتصدير على النحو الذي يحقق مصلحة مجتمعه

"لقد حرص الإسلام – منذ بدايته – على التأكيد على ضرورة أن يكون الإنفاق.. في حدود مقدرة الفرد أو الجماعة أو الدولة دون ما إفراط أو تفريط أو تبذير أو تقتير، فالوسطية أو الاعتدال هما من أخص خصائص شريعة الإسلام. قال تعالى "ولا تبذر تبذيرا".[١٠١١]

"وفي هذا يعتبر من الضرورة المحافظة على أموال بيت المال (المال العام)، ويجب المحافظة على الحقوق المالية العامة للشعب وعدم تبذيرها".[١٠١٢]

أن يكون الأصل في التصرفات الاقتصادية للدولة الإسلامية أنها محمولة على الصلاح والسداد حتى يظهر غيرها.[١٠١٣] فمصلحة المسلمين قد تتغير من وقت لآخر حسب ما يراه أهل الحل والعقد.

فلولي الأمر أن يتدخل في تحديد سعر الضريبة الجمركية حسب حاجة مجتمعه، وبالتالي له الحق في تخفيض السعر على السلع الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع، وفي المقابل له الحق في رفع السعر على السلع التي لا تمثل نفس الضرورة.[١٠١٤]

الضابط السادس: تفعيل دور الأخلاقيات الإسلامية في منع الممارسات الضارة على مستوى الاقتصاد الدولي في الاستيراد والتصدير

وكما تنضبط السياسة الاقتصادية الإسلامية على المستوى القومي بضوابط أخلاقية متعددة، فإنها تنضبط كذلك بضوابط أخلاقية متعددة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية وهذه الضوابط مؤسسة بنصوص صريحة في القرآن والسنة وبقية الأدلة الشرعية، وتلك

[١٠١١] أبو الوفا. *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية*. ص٣٥. مرجع سابق.

[١٠١٢] المرجع سابق.ص٣٩.

[١٠١٣] المرجع سابق.ص٨١.

[١٠١٤] أنظر: عطية. *العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام*. ص٣١-٣٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سمة أساسية تميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم واحترام هذه القيم الأخلاقية المقررة في الإسلام من شأنه أن يمنع كل التصرفات الضارة والمحرمة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، ومنها النهي عن احتكار السلع والخدمات على الصعيد الدولي وترك العلاقات الاقتصادية الدولية لآليات السوق مع جواز تسعير السلع والخدمات دوليا إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق العدل، وتحريم المنافسة غير المشروعة باعتبارها مظهر من مظاهر الغش.[١٠١٥]

و"لا شك أن تفعيل الأخلاقيات الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الدولية يترتب عليه آثار منها:

١. استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول.
٢. عدم قيام منافسة غير مشروعة على الصعيد الدولي.
٣. تحقيق الاعتدال في أسعار السلع والخدمات.
٤. عدم وقوع أي ضرر في المعاملات الاقتصادية الدولية.[١٠١٦]

ولكن الثابت من الممارسات الدولية أن الاقتصاد الوضعي لا يقيم اعتباراً للقيم الأخلاقية على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١. سياسة الإغراق.
٢. الاحتكارات الدولية.
٣. تطور سياسات الدعم الذي أضر بكثير من الدول.
٤. سيادة بعض الأنشطة المحرمة وغير الأخلاقية.
٥. غسيل الأموال وما يرتبط به من جرائم.[١٠١٧]

[١٠١٥] أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٤٨وما بعدها. مرجع سابق.

[١٠١٦] المرجع سابق.ص٥٧.

[١٠١٧] أنظر: عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام***. ص٣٧-٣٨. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثالث: آثار تطبيق الضوابط الشرعية في العلاقات الدولية[١٠١٨]

أولاً: أن المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية تتمتع بقدر كبير من الثبات و الاستقرار.

ويتضح ذلك من قيامها على مجموعة من الأصول و المبادئ الثابتة، وهي مبادئ وأصول لا تصطدم مع الواقع أو فطرة الإنسان لأن واضعها هو الخالق العليم بشؤون خلقه.

وبالإضافة للأصول و المبادئ الثابتة التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام فإن هناك مجالاً كبيرا فيها للاجتهاد و هو المجال الذي لم ترد فيه آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، و بالتالي يكون متروكا لاجتهاد العلماء بحسب مقتضيات كل عصر، لا سيما أن هناك تطورات مستمرة ومتجددة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

فضلاً عن ظهور مجالات وموضوعات كثيرة لم تكن موجودة من قبل و تحتاج لاجتهاد العلماء مثل الأحكام و الاتفاقات التي اشتملت عليها منظمة التجارة العالمية و غيرها.

ثانياً: أثر الأساس العقدي على المطبقين للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام.

إن الأساس العقدي الذي ينبثق عنه العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام يساعد على النجاح الحقيقي لها في بلوغها كافة الأهداف المرغوبة لان الفرد المسلم يستشعر أنه يطبق مبادئ وصولا تفرضها عليه عقيدته و يلزمه بها، فلا بد و أن يمتثل للأمر، وأن ينفذها طواعية واختيارا. بل أكثر من ذلك فإنه سيستحضر دائما رقابة الخالق عز وجل، و بالتالي سيظهر على مسرح العلاقات الاقتصادية الدولية نموذجا إسلاميا رفيعاً و هو يصدر و هو يستورد و هو يتاجر، و يتوج كل سلوك يقوم به بقيم الإسلام: قيم الصدق و العدل و الأمانة.

ثالثاً: أثر الأساس العقدي على القائمين على أمر العلاقات الاقتصادية الدولية في المجتمع المسلم: يقصد بالقائمين على أمر العلاقات الاقتصادية الدولية كل من له صلة ب العلاقات الاقتصادية الدولية تشريعا أو تنفيذا أو إشرافا أو رقابة. وينعكس الأساس العقدي على هؤلاء جميعاً عندما يشعر بأنهم يتحملون أمانة سيسألون عنها أمام الله عزوجل، مما يدفعهم إلى

[١٠١٨] عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية***. ص١٢ وما بعدها. مرجع سابق.

تحري الصدق و العدل و الأمانة في كل ما يقوم به من واجبات يحتمها قيام العلاقات الاقتصادية الدولية.

رابعاً: ضوابط ضرورية في العلاقات الاقتصادية الدولية:[١٠١٩]

خامساً: مدى مرونة الفكر الإسلامي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية:

يقصد بمرونة الفكر الإسلامي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية السهولة في التطبيق و ألا تتسم المبادئ التي يقوم عليها بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة العامة.

وأساس المرونة التي يتميز بها الفكر الإسلامي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية أنه يحكمه مبادئ و قواعد لم تذكر كآفة التفصيلات اللازمة لتطبيق العلاقات الاقتصادية الدولية مما يفتح الباب واسعاً أمام اجتهاد العلماء لاستلهام الحلول المناسبة كل عصر و زمان.[١٠٢٠]

كذلك إذا كانت هناك أساليب معينة ناسبت حجم العلاقات الاقتصادية الدولية وطبيعتها في صدر الإسلام، فإن العلماء على جواز تبني الأساليب الحديثة التي تناسب حجم و طبيعة المعاملات المعاصرة لا سيما أمام ظهور مجالات جديدة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مثل التجارة الالكترونية ومجال الملكية الفكرية و التجارة في الخدمات و غيرها من المجالات المستحدثة.[١٠٢١]

إن احترام القيم الأخلاقية المقررة في السياسة الاقتصادية الإسلامية من شأنه أن يمنع كل التصرفات الضارة و المحرمة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية ومن أمثلة ذلك:

١. منع الاحتكارات الدولية.
٢. منع سياسة الإغراق
٣. منع سياسة الدعم التي تؤدي إلى الإضرار ببعض الدول.

[١٠١٩] عطية. ***العلاقات الاقتصادية الدولية***. ص١٦- ١٨. مرجع سابق.

[١٠٢٠] المرجع سابق.ص١٨-١٩.

[١٠٢١] المرجع سابق.ص٢٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٤. منع غسيل الأموال لما له من آثار سلبية متعددة.

٥. منع التجارات المحرمة مثل تجارة الأعضاء، و غيرها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA